قضايا سياسية

اسم المقال: تمكين المرأة العراقية والسياسات الوطنية بعد عام 2003/ واقع وتقييم
اسم الكاتب: أ.م.د. بشرى حسين صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1455
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تمكين المرأة العراقية والسياسات الوطنية بعد عام 2003/ واقع وتقييم

Empowerment of Iraqi Women and The National Policies After 2003 / Reality and Evaluation

أ.م.د. بشرى حسين صالح[1]_*

- **ملخص**

بذلت الدولة العراقية بعد عام 2003 جهوداً من اجل تحقيق تمكين المرأة العراقية بالمجالات كافة ، لتنفيذ إحدى أهم مخرجات الديمقراطية ومنها تمكين الفئات الهشة ومنها المرأة التي تتحقق عبر توفير المزيد من الفرص والأحوال المناسبة ومنحها الحريات الواجبة، والاعتماد على نفسها ، لاسيما وأنً مفهوم التمكين مرتبط بمفاهيم أخرى منها المشاركة السياسية ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة بين الجنسين ، والادوار ، والتنمية...الخ.

جاءت تلك الجهود من جهة التشريعات أو آليات وطنية أو خطط او وقرارات مجلس الوزراء ، تعنى بقضايا المرأة ، وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة ، إلاً ان الواقع أثبت أنً هناك قصوراً في إقرار الكثير من الحقوق لتحقيق العدالة الاجتماعية في الدول التي تمر بمراحل انتقالية ومنها العراق.

عليه جاءت دراستنا هذه لمعرفة أسباب القصور في الواقع الفعلي لتمكين المرأة رغم الجهود المبذولة في محاولة بحثية لوضع المقترحات المناسب لتحقيق الهدف

[1]* رئيسة قسم العلوم السياسية في كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية
- Assistant Professor Doctor Bushra Hussein Saleh
- bushra.saleh@aliraqia.edu.iq

المنشـــود وهو تحقيق تمكين للمرأة العراقية يتماشـــى مع التحولات الديمقراطية ولا يختلف مع البيئة المحلية.

الكلمات المفتاحية: التمكين ، المرأة العراقية ، الســـياســـات الوطنية ، التحولات الديمقراطية.

- Abstract

After 2003, the Iraqi state made efforts to achieve empowerment of Iraqi women in all it's fields, to implement one of the most important outcomes of democracy, including empowering vulnerable groups, that are achieved by enabling them to have opportunities and conditions and giving them freedom of choice, and self–reliance, especially since the concept of empowerment is linked to other concepts, including political participation, social justice, gender equality, roles, development…etc.

Those efforts came either through legislation, plans, decisions of the Council of Ministers, or national mechanisms concerned with women's issues, even though those efforts made,

the reality has proven that there are shortcomings in conducting many rights to achieve social justice in countries going through transitional stages, including Iraq.

Therefore, our study came to find out the reasons for the shortcomings in the actual reality of women's empowerment despite the efforts made in a research attempt to develop

appropriate recommendations to achieve the desired goal, which is The empowerment of Iraqi women in line with democratic transformations and does not differ with the local environment.

Keywords: empowerment, Iraqi women, national policies, Democratic transitions

المقدمة

حظيت مواضيع تمكين المرأة ومنحها الحقوق والحريات باهتمام كبير في السياسات الوطنية بعد العام (2003) ، كنوع من التحول من النظام الدكتاتوري قبل عام 2003 إلى النظام الديمقراطي ، إذ عُدَّ تمكين المرأة أبرز مخرجات ذلك الانتقال ، ولأجل ذلك فقد بُذِلت جهود وطنية ، ثبتت تلك الجهود كنصوص ضمن دستور عام 2005 ، استنبطت منها السياسات الوطنية ، بشكل تشريعات وقوانين وخطط محلية ، ومنها آليات وطنية لتحقيق الإيفاء بالتحول الديمقراطي بعد عقود كانت فيه المرأة العراقية بين مطرقة التهميش والاضطهاد وسندان الانصهار في خدمة النظام البائد .

أهمية الموضوع

تكمن الاهمية بأنَّ هناك حاجة فعلية لتمكين المرأة العراقية على الصعد كافة من جهة ، ومن جهة أخرى يتطلب ذلك التمكين جهوداً وطنية ورسم سياسات عامة عبر الخطط واصدار التشريعات وتنفيذها ومعالجة كثير من المشاكل المتعلقة بالمرأة كانت الغاية منها منح كل ذي حق حقه ، وإثبات أنَّ مرحلة ما بعد العام 2003 مختلفة من حيث منح الحقوق والحريات للشعب العراقي عامة والمرأة خاصة ، فضلا ما تقدَمه تلك الجهود والسياسات الوطنية في الإيفاء بالتحولات الديمقراطية التي تتطلب قبل كل شيء

وجود جدية سياسية عند رسم السياسات العامة لتمكين المرأة فضلاً عن وجود آلية وطنية تكون بمثابة المظلة الجامعة والراعية لقضايا المرأة .

مشكلة البحث

اثبت الواقع العراقي إنً السياسات الوطنية التي شرعت بعد عام 2003 لم تكن كما ينبغي وكما مخطط لها لأسباب مختلفة ، منها كانت خارجة عن الإرادة السياسية ومنها من كانت لأسباب تتحملها القيادات السياسية ، من هنا اهتم بحثنا بالسياسات الوطنية كمؤشر لتحقيق الديمقراطية ، وعليه جاء التساؤل الرئيس في بحثنا مفاده : ما هو التقدم المحرز الذي تحقق في السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية بعد التحول الديمقراطي ؟ ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية هي:-

1. هل الجهود والسياسات الوطنية أدتً الى وجود تمكين للمرأة العراقية ؟ وكيف نفذت؟
2. هل هناك آلية وطنية معنية بقضايا المرأة تتابع تنفيذ السياسات العامة من قوانين وقرارات وخطط وطنية إعلاء لحقوق المرأة وقضاياها وهل تملك هذه الآلية القدرات المالية والصلاحيات الادارية والموارد البشرية الكافية لإنجاز مهامها ؟؟

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في أنًه كلما شرعت السياسيات الوطنية لقضايا المرأة وحقوقها كلما ادى ذلك إلى تمكين للمرأة العراقية وتعزيز النظام الديمقراطي في عراق ما بعد عام 2003 .

منهج البحث

تطلب البحث إجراء مراجعة مختصرة لمفهوم التمكين الذي تحتاجه المرأة العراقية بعد عقود من الاضطهاد ، فضلاً عن مراجعة الجهود الوطنية من السياسات العامة بعد عام 2003 لتمكين المرأة ، ولإثبات أنَ مرحلة ما بعد عام 2003 هي مرحلة تحقيق مبادئ الديمقراطية ومنها تمكين المرأة فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في إيضاح هذه الجهود الرسمية بحسب القوانين التي استندت إليها عند الإصدار ، لفهم مدخلات السياسات الوطنية تجاه تمكين المرأة وحقوقها بعد العام 2003 ولتثبيت حقائق المخرجات في النظام الديمقراطي .

هيكلية البحث

انقسمت الهيكلية الى محاور ثلاثة تطرق المحور الاول الى تمكين المرأة العراقية ، بدءا في الاجابة على ماذا يعني مفهوم التمكين وما هو التمكين الذي تحتاجه المرأة العراقية ، ثم المحور الثاني يشير الى مجالات تمكين المرأة العرقية عبر تقسيمه الى اربعة مجالات ، ثم المحور الثالث الذي يركز على السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية من حيث الدستور والتشريعات الوطنية وكذلك السياسات الحكومية .

اولا: تمكين المرأة العراقية .

بادئ ذي بدء لابد من ذكر ان مفهوم التمكين يُعَدُ من أكثر المفاهيم التي تعترف بالمرأة كعنصر مهم وفاعل في التنمية وبناء الدولة ، ويسعى بدوره إلى القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة مستخدماً آليات محددة تمكنها من الاعتماد على ذاتها ، ولأهمية مصطلح التمكين فقد خرج هذا المصطلح من هيئة الأمم المتحدة ، الذي يعني تعزيز وتقوية ، أي عملية منح الأشخاص القدرة على تولي العديد من المسؤوليات

عبر تقديم الدعم المادي والمعنوي والفني بآليات مختلفة منها التدريب ورفع القدرات ، ومنحهم الثقة المطلوبة وفرص تولي المسؤولية ...إلخ [2]. كقوله تعالى "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون" ،[3] وقوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ، نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ، وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ" [4] أي إنَّ التمكين يشترك مع مفهوم القوة من حيث المصادر وأنماط توزيع تلك المصادر؛ هذا الاشتراك يُساعد على إدراك طبيعة التحولات الاجتماعية والعمل لصالح الفئات المهشمة والمحرومة والبعيدة عن مصادر القوة في المجتمع [5]. إنَّ التفسير السابق ينطبق على ما تحتاجه المرأة لاسيما في مجتمعاتنا الشرقية ومنها المرأة العراقية التي عانت من القيود المفروضة سواء كانت قيوداً دستورية في تمكين المرأة في المؤسسات الرسمية باستثناء التعليم ، واقتصار دورها في المؤسسات غير الرسمية كما هو الحال في العهد الملكي وقيود سياسية في العهد الجمهوري قبل عام 2003 ، لتبرز لنا القيود الثقافية والأمنية بعد عام 2003 .[6]

---

[2] عائشة التايب ،النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية القاهرة ، 2011، ص119.

[3] سورة الاعراف ، الآية 10.

[4] سورة بوسف الآية 56.

[5] نظلة احمد الجبوري ، مفهوم الجندر ودوره في تمكين المرأة العراقية، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ،بغداد ، 2008 ، ص33، ص33– 34.

[6] حول احوال المرأة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري بالتفصيل ينظر: بشرى الزويني ، 100 عام والمرأة العراقية دراسة استقصائية – توثيقية – ميدانية ، ط/1 بغداد: المكتبة القانونية ،2020 ، ص9–52 .وبشرى الزويني ، انماط المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد تأسيس الدولة العراقية :دراسة وتحليل ، الملف السياسي ، ملف نصف شهري يصدر عن مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية – جامعة بغداد عن اعمال الحلقة النقاشية ، 2016 ،ص1–12.

بناء على ما ذكر سابقاً ، يمكن للباحثة أولاً: أن تُعَرِّف التمكين الذي يتلاءم مع البيئة الوطنية للمرأة العراقية ، بأنَّه العملية التي يتم عبرها إعداد المرأة لتصبح فرداً فعَّالاً في المجتمع بعد عقود من الاضطهاد والتهميش في السياسات الوطنية قبل عام 2003 ، وهذا يتطلب إبراز علامات القوة في حياتها، لإكسابها الثقة بالنفس، ومواجهة جميع أشكال عدم المساواة مع الرجل وبالتالي تحقيق الهدف من التمكين وهي تولي المسؤولية بكل قوة وثقة ونجاح تحقيقاً للعدالة الاجتماعية التي تسعى إليها الدولة العراقية بعد عام 2003. وتانياً: أنَّ تمكين المرأة يشكل هدفاً وطنياً في ظل التحولات الديمقراطية لتحقيق العدالة الاجتماعية على صعيد السلطات الرسمية بعد عام 2003 ، ذلك التمكين الذي تتناسق فيه الحقوق والواجبات ، ويأتي هذا اولاً: عبر تشريع قوانين منصفة تراعي العدالة الاجتماعية بين المرأة والرجل ، وثانياً: عبر مؤسسات خدمية تقدم للمرأة العراقية خدمات في المجالات كافة ، إنَّ قوة المرأة تتحقق عبر تمكينها وتوفير الفرص وتهيئة الأحوال الملائمة لها ، وتكمن تلك الأحول في تمكينها بمختلف المجالات وهذا ما سنتطرق اليه في المحور الثاني ادناه.

ثانياً:- مجالات تمكين المرأة العراقية بعد عام 2003 .

هناك مجالات عديدة لتمكين المرأة ، وحول ابرز المجالات التي تحتاجها المرأة العراقية بعد عام 2003 هي-

1.التمكين الاقتصادي: ويقصد به التمتع بالحقوق الاقتصادية وضمان وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية أمًا على قدر المساواة أو على قدر مبدأ العدالة الاجتماعية مع

الرجل [7]، ويُعَدُ نسبة النساء اللواتي في سوق العمل أهم مؤشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية ، وهنا نود أن نذكر نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق الذي أطلق نهاية عام 2021(II–WISH I 2021) من قبل وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء– قسم التنمية البشرية ، إذ أشار إلى أنّه ما تزال نسبة اشتغال المرأة في معدلات متدنية لا تزيد على 10% عدا محافظات الإقليم ، هذا يعني إنّ معدلات البطالة بين الإناث أعلى من معدلات البطالة بين الذكور ، وأشار المسح ان المعالجات لرفع نسبة تشغيل المرأة هو توفير بيئة مناسبة للاشتغال في القطاع الخاص والمختلط والمشاريع الصغيرة ، وعليه وضعت حكومة العراق ومجموعة البنك الدولي برنامج "خطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية، يتم حالياً تنفيذ الخطة الثانية التي أطلقت في أيلول 2021 وللعامين 2021–2022 والتي تهدف إلى "إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصادية أكثر أمام العراقيات" لتحقيق هدف زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة بمقدار 5 % بحلول عام 2024.[8]

[7] برنامج الانمائي للأمم المتحدة في العراق ، التمكين الاقتصادي للمرأة – دمج المرأة في الاقتصاد العراقي ،2012، ص4.

[8] نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، بحث استكتاب قدم الى منظمة تمكين المرأة ، برعاية (منظمة أوكسفام ومنظمة كير الدولية) اربيل 2022.

2. التمكين السياسي: يختص بتمثيل المرأة في المجال السياسي كالمشاركة في الانتخابات أو الترشيح وتولي المناصب القيادية والمراكز المهمة والانتماء للأحزاب أو منظمات المجتمع المدني [9].

ان النصوص القانونية التي وردت بعد عام 2003 اولهما : قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 ، وثانيها: الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، كان لها الأثر الكبير في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق ، لا سيما في السلطة التشريعية ، بحسب نص المادة49/ رابعاً ، فالقوانين الانتخابية لم تحدد نسبة الفائزات في عضوية مجلس النواب العراقي ، بل كان هدف القوانين هذه هي تحقيق نسبة لا تقل عن 25% بحسب النص الدستوري المذكور آنفاً ، الا ان طبيعة اختلاف الانظمة الانتخابية من جهة وطريقة توزيع المقاعد من جهة اخرى ، انعكس على تحقيق نسبة اكثر من 25% في انتخابات 2005 و2021 وما عدا هذه الدورات الانتخابية حققت النظم الانتخابية نسبة25 % فقط [10].

---

[9] معتز بالله عبد الفتاح (اعداد) ، التنمية المستدامة وقضايا المرأة العربية رؤية قطاع من الشباب العربي ، تقرير عن حوار الشباب العربي حول قضايا المرأة، ط1، تونس ، الحمامات ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2011، ص16.

[10] نصً ت المادة 49/ رابعاُ "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". ونصًت المادة 4 /3 من امر سلطة الائتلاف الموقتة المرقم 96 لسنة 2004 "ينبغي أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة ، كما ينبغي أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسماء امرأتين على الاقل ، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة . نص الامر منشور في صحيفة الوثائق العراقية العدد، 3984 ، تاريخ العدد 2004/6/1 ، ص135.و تنص المادة (11) من قانون انتخابات الجمعية الوطنية رقم 16 لسنة 2005 على "أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين .ونصًت المادة 3/ثالثاً من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 26 لسنة 2009 على ".. على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين

بالمقابل فانً وضع المرأة في مواقع صنع القرار في السلطة التنفيذية لا يتناسب لا من حيث نسبة وجودها في السلطة التشريعية اولاً: ولا من حيث نسبة وجودها في المجتمع العراقي التي اعلنتها وزارة التخطيط وهي 49.9% ، ثانياً: إذ أظهرت البيانات مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق – أنفة الذكر– حقيقة أساسية بينًت القوالب النمطية للمرأة العراقية ، اذ لا زالت المرأة مرشحة للعمل في وزارة التربية والصحة أكثر من بقية الوزارات مع هيمنة الرجال على مواقع صنع القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ورئاسات اللجان في البرلمان العراقي ولجان المفاوضات السياسية ، ولا زال الرجل عنوان المواقع القيادية وسلطة القرار الأمني مع ندرة وجود المرأة كصانعة قرار في الوزارات الفنية وحالها ليس أفضل في الوزارات السيادية.[11]

كذلك هناك قوانين شَرعت لتمكين للمشاركة السياسية للمرأة ، إلًا إنً الباحثة تجد ان تلك الجهود جاءت ضمن نصوص غير كافية وتعطي انطباعاً عدم قناعة

.ونصًت المادة 13 / أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب رقم45 لسنة 2013 بأنًه ينبغي أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25 % في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25% نشر نص القانون في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4300 بتاريخ 2013/12/2 ، ص 5–6 و نصًت المادة (١٤) من قانون رقم 9 لسنة 2020 يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال . بينما نصت المادة – ١٥/ ثالثاً: يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين. نص القانون منشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4603 في 2021/11/9، ص6.

[11] ينظر ملحق رقم 1

صناع القرار بمشاركة المرأة مما في بناء الدولة ينبغي تعديلها بما يتلاءم مع الديمقراطية ، وكما موضح في جدول رقم (1) :-

جدول رقم(1) القوانين الصادرة والتعديلات المطلوبة

رقم القانون ونص المادة	التعديل المطلوب
قانون تشكيل الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لسنـــة 2015 أشارت م11/ اولاً /أ يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي: أولاً- أ: ..... أسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ..... ، على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي.	يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي: أولاً- أ: ..... أسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ..... ، على أن تكون نسبة الثلث للتمثيل النسوي.
قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 نصّت م8/ رابعاً: تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه.	إضافة فقرة خامساً: عند استبدال عضو لأي سبب كان يكون الاستبدال من الجنس ذاته
قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخاب رقم 31 لسنة 2019 نصّت المادة 3/ خامساً: يراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين للأعضاء التسعة.	تعديل الفقرة الى :- تكون نسبة تمثيل النساء في المفوضية بما لا يقل عن ثلث عدد الاعضاء

المصدر:- الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد القوانين المذكورة في الجدول . فضلا عن زيارتنا الى عضو مفوضية حقوق الانسان السابقة الدكتورة فاتن الحلفي بتاريخ 2022/2/3.

.3التمكين القانوني: يقصد به باختصار هو التمكين الذي ينظر في مستوى خدمة القوانين لقضايا المرأة والأفراد، وضمان منحهم حقوقهم ، دون تمييز بسبب الجنس ، وما صدرت من قوانين للمرأة العراقية بعد عام 2003 لا تتناسب مع مكانة المرأة ، ولم يجر أيً تعديل لأي قانون عراقي لتعزيز قيم المساواة والمشاركة والحد من التمييز والعنف منذ عام 2014 ، على الرغم من تشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى بالعـــــــــــــــــــــدد (477/مكتب/ 2017) في 2017/6/12 من القضاة ذوي الخبرة والكفاءة لدراسة القوانين النافذة وتقديم المقترحات بصددها بما ينسجم مع الوضع الراهن ، الا ان اللجنة هذه انتهت فقط إلى المراجعة والتوثيق فقط دون إقرار التعديلات لقانوني العقوبات والأحوال الشخصية [12]، مع وجود نشاطاً نيابياً لإقرار التعديل على المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية الخاص بحق حضانة المرأة لأطفالها ومخاوف من سلب هذا الحق ، وهو المكتسب السابق عن عام 2003[13] ، كما تخضع المادة 4 من القانون رقم 26 لسنة (2006) بشأن الجنسية حالياً للمراجعة من قبل وزارة الداخلية ومجلس الدولة بهدف تعديلها أو إلغائها [14]، وما

[12] نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، مصدر سبق ذكره.

[13] ينظر اجتماع اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي لمناقشة التعديل م 57 بتاريخ 2020/12/7 منشور على موقع https://archive4.parliament.iq تاريخ الدخول للموقع 2022/1/10 الساعة الثامنة والنصف مساءً

[14] نصت المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 رقم لسنة 2009 للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية. نص القانون منشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4019 بتاريخ 2006/3/7 ، ص2.

زالت البيئة الاجتماعية مشجعة لممارسة جرائم القتل بحجة الشرف منها السلاح المنفلت والقبول الاجتماعي لمثل تلك الجرائم ، اما الزواج المبكر ، فبحسب المسح المتكامل انف الذكر ، اذ تبلغ نسبة النساء اللاتي تزوجن بعمر 18 سنة فأقل 25.5 % امرأة، و 10.5 % امرأة بعمر أقل من 15 عاماً ، وترتفع النسبة مع زيادة فقر الاسرة ،[15] وبقاء القوانين ذاتها التي شرِّعت في خمسينيات القرن الماضية ، بل ووجود تشريعات تبيح التميز ضد المرأة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وخاصة المواد الآتية[16]-:

[15]نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، مصدر سبق ذكره.

[16] تشير م 41 في قانون العقوبات إلى لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعدً استعمالاً للحق:1. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. أمّا المادة 377 تنص على مادة 1/377 يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنّه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها بينما 2/ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية. وتشير المادة 398 إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف الإجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال . بينما تشير المادة 409 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة . ونصّت المادة (495) يعاقب

أ. المادة 41 التي تسمح للأزواج بمعاقبة زوجاتهم من دون خوف من التعرض للمقاضاة

ب. المادة 377 التي تسمح بمعاقبة الزوجة الزانية ومن زنا بها بأي حال كانت بينما يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية فقط .

ج. المادة 398 التي تستثني الجاني من العقوبة في قضايا الاعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية فيما بعد.

د. المادة 409 التي تجيز اتخاذ ما يسمى "بحماية الشرف" كذريعة لتخفيف العقوبة في جرائم العنف بما فيها القتل، التي ترتكب بحق أفراد الأسرة .

ذ. المادة (495) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 فالمُشَرع في هذه المادة يساوي بين الحيوان وبين الشخص ذي الإعاقة النفسية أو ما يسميه بـــ "المجنون", في صورة تمييزية واضحة.

بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن 20 دينار من اطلق في الطريق العام مجنوناً يخشى منه أو حيوانا مفترسا أو ضاراً بأي وجه من الوجوه). وتشير المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية إلى المادة الثامنة:1 إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج, –2 للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق (البلوغ الشرعي والقابلية البدنية). ينظر بالتفصيل ، متون دار السنهوري ، قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 ، بيروت ، دار السنهوري ، 2019 ،ص27 و ص71–72 و ص216 ، و ص223–224، ص275. وكذلك قانون الأحوال الشخصية المنشور في الوقائع العراقية العدد 280 في 1958/12/30 ، ص890 .

ر. المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تسمح بالزواج المبكر بـــعمر 15 عاماً.

.4التمكين الاجتماعي: يُتيح هذا التمكين للمرأة المشاركة الاجتماعية خارج نطاق الأسرة الى المجتمع والدولة ، وعلى نطاقٍ أوسع فإنّه يوفّر فرصاً للمرأة الوصول إلى مجموعة واسعة من الخيارات منها التعليمية ، وهذا بدوره يُحسّن من صورتها وأدوارها وإنجازاتها في المجتمع، والحدّ من المعايير التقليدية التي تُركّز على تفضيل الذكر ، والإعلام الايجابي تجاه المرأة ، لكن ما نجده في البيئة العراقية لا ينطبق مع هذا التمكين ، فلا زال قانون التعليم الإلزامي مقتصر على مراحل الابتدائية بحسب الدستور العراقي وفق المادة (34/أولاً)[17]، كذلك لا تزال هناك حاجة الى بناء قاعدة بيانات ومعلومات متخصصة ومستجيبة لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي عبر آليات تنفيذية متخصصة وبشكل دوري ثابت ومتجدد مع بناء قدرات الباحثات النسوية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة ، لاسيما وأنّ هناك "شكوكاً " بأن لا تكون هناك رغبة من قبل مجلس النواب في المصادقة على قانون الحماية من العنف الأسري أو في أفضل الحالات هو عدم وضوح الرؤية لدى المرأة العراقية في موقف مجلس النواب العراق من ذلك القانون ، في وقت أشارت نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة السابقة إلى أنّ 14% من النساء يتعرضن إلى عنف أسري من قبل الأسرة كافة ، عدا الزوج فهو العنف الاكثر شيوعاً داخل الأسر العراقية ، فيما يُعَدُ العنف الجسدي بنسبة 11.5% هو النمط الغالب بين أنواع العنف ضد المرأة ،وأنّ 52% من النساء لا تخبر أحد عند تعرضها الى عنف الزوج الذي

[17] نصت المادة (34/اولاً) من دستور العراق النافذ لعام 2005 "التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية".

تجده المرأة أنً أسبابه مرتبط بالتنشئة الأسرية والتربية وهذا التبرير لدى 52% من النساء، فضلا عن إسهام جائحة كورونا في زيادة العنف الاسري، اذ سجلت حالات العنف في مديرية الحماية من العنف الأسري لشهر آذار عام 2020 الذي يُعَدُ أول شهر حظر كلي إلى (956) حالة موزعة كما في جدول رقم (2).

جدول رقم (2) حالات العنف الاسري خلال شهر اذار لعام 2020.

ت	نوع الاعتداء	عدد الحالات
.1	اعتداء الزوج على الزوجة	573
.2	اعتداء الزوجة على الزوج	87
.3	الاعتداء ما بين الأخوان والأخوات	73
.4	اعتداء الآباء على الأبناء	43
.5	اعتداء الأبناء على الآباء	90
.6	أخرى تذكر	90

المصدر: . وزارة الداخلية ، وكالة شؤون الشرطة ، مديرية حماية الاسرة من العنف ، ملف وثائقي تاريخ الحصول على المعلومات 2020/7/9.

هذه الاحصائية تشمل المعلن عنها فقط ، إذ إنً الأرقام الحقيقية، بحسب المتوقّع، قد تكون أعلى بكثير، لأسباب عديدة ، فضلاً عن أنً الجائحة أغلقت المحاكم في الأشهر الأولى مما مكن إفلات مرتكبي جرائم العنف الاسري من العقاب [18]، في حين جاءت بيانات وزارة الداخلية بعدد جرائم العنف الاسري وصلت الى 2152 نهاية عام 2021 بنسبة زيادة 91% عن عام 2020 التي بلغت 1128 جريمة

[18] وزارة الداخلية – وكالة شؤون الشرطة ، دائرة الحماية من العنف الاسري ، وثائق غير منشورة .

عنف اسري [19]. فضلا عن دور الاعلام العراقي في تعزيز الصورة النمطية، بل والإساءة إلى صورة المرأة العراقية بإظهارها منكسرة مغلوبة على أمرها ، الأمر الذي شجّع الإعلام الإقليمي وحتى الدولي في التجني وإلقاء التهم والتعرض لسمعة المرأة العراقية[20] .

تجد الباحثة أنّ ما ذكر آنفاً وضعف نفاد القانون ، والفشل في اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية وجميع الممارسات الضارة مثل الزواج المؤقت والجرائم المرتكبة باسم الشرف ، عزز من بقاء الأعراف والتقاليد البالية ، وهو ليس سهلاً بل مرهون بتطور الوعي الاجتماعي وتغير الثقافة والمفاهيم المجتمعية الأمر الذي يتطلب إعداد خطة وطنية لتغير ثقافة المجتمع البالية يشارك الجميع في الترويج لها ، منهم الزعماء الدينيين وشيوخ العشائر والمجتمع المدني والإعلام .

[19] معلومات تم الحصول عليها اثناء مقابلة اللواء الدكتور سعد معن في مقر وزارة الداخلية– مديرية الاعلام والعلاقات بتاريخ 2022/2/20.

[20] نشرت صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة في لندن عن المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، إلى حبر أساءت فيه إلى المرأة العراقية وحال تكذيب الخبر من قبل منظمة الصحة العالمية ، قامت الصحيفة بحذف الخبر من موقعها الالكتروني وحذف صورة نسختها الورقية المصورة من الموقع أيضاً، ووضع صورة عدد اليوم الفائت بدلها ينظر الرد والتكذيب على محاولات الاساءة للمرأة العراقية منشور على مواقع عديدة منه منظمة الصحة العالمية https://www.bbc.com/arabic/middleeast-38045632 تاريخ الدخول للموقع 2022/2/10 الساعة التاسعة مساءاً.

ثالثاً:- السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية .

توالت الجهود الوطنية لتنفيذ مخرجات التحول الديمقراطي في العراق ، انعكست تلك الجهود في أهم السياسيات الوطنية المتمثلة بـــ :-

1.الدستور العراقي والتشريعات الوطنية ، يُعَدُ الدستور الوثيقة القانونية الاعلى تكتب في أيٍ دولة ، وهكذا بالنسبة الدستور العراقي النافد لعام 2005 ، الذي يُعد ومن أهم مخرجات التحول الديمقراطي ، إذ احتوى في نصوص على الحقوق والحريات الاساسية من أفضل ما كتبت على مدى الدساتير العراقية التي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية، فلقد تضمن الباب الثاني على(32) مادة دستورية ، نقتصر على ذكر(3) مواد فقد نبحث فيما أنجز فيها من سياسات وطنية كما في الجدول رقم (3) أدناه على سبيل المثال لا سبيل الحصر:

جدول رقم(3) يوضح التقدم المحرز في دستور لعام 2005 والتشريعات المستنبطة

المادة الدستورية	التقدم المحرز
1)المادة 15 تنص على "أنَ العراقي هو كل من وُلدِ لأب عراقي أو أم عراقية ، والجنسية العراقية هي حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته"	قرار مجلس الوزراء المرقم بالعدد (434) في(20 كانون الأول/ 2009) المتضمن إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة(9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوارد في القانون رقم 66 لسنة 1986م ، على أثره صدر قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

2) المادة 30 تنص على "أنً تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لها الدخل المناسب والسكن المناسب"	– صدور قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم 2 لسنة 2013. – صدور قانون انضمام العراق لاتفاقية حماية الأم لعام 2020 . – صدور قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 – صدور قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل رقم 48 لسنة 2013. – صدور قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 . – صدور قانون العمل رقم 37 لسنة2015
3) المادة 49/ رابعاً تنص على "أنً قانون الانتخابات ينبغي أن يحقق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.	مراعاة نسبة النساء في قوانين الانتخاب وهي كالآتي:– –المادة 3/ ثالثاً في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 26 لسنة 2009 –المادة 13/ اولاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم45 لسنة 2013 وتعديلاته –المادة (14و15) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020

المصدر: الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على القوانين المذكورة في الجدول.

تجد الباحثة أنً جدول رقم (3) يشير إلى :

1. ضعف اللجان النيابية في تقديم تشريعات تُمكن المرأة العراقية لاسيما الدورة الأولى للأعوام (2005–2010) والثالثة للأعوام (2014–2018)،مع اقتصار تقديم التشريعات على الدورة الانتخابية الثانية للأعوام (2010–2014) ، وندرة التشريعات في الدورات الانتخابية الرابعة (2018– 2020) .

2. وتفسر الباحثة أسباب القصور المذكور في الفقرة (1) إلى:–

اولاً:– تعرض قوانين المرأة وقضاياها إلى الابتزاز من الكتل السياسية لمجلس النواب العراقي حالها حال القوانين الأخرى ولاسيما التي تشغل الشارع العراقي .

ثانياً:–عدم امتلاك المرأة الخبرة والحنكة السياسية المطلوبة في مرحلة حرجة من تاريخ العراق السياسي .

ثالثاً:– عدم إيمان الكتل السياسية بقضايا المرأة على الرغم من أنً الخطاب السياسي قد دعم حقوق المرأة.

2. السياسات الحكومية : الجدير بالذكر، أنً حكومات العراق المتعاقبة على الحكم بعد عام 2003 حتى عام 2014 ، لم تشر في برامجهم الانتخابية إلى مفهوم التمكين ، وتمت الاشارة إلى هذا المفهوم بدءاً من حكومة السيد (حيدر العبادي) في السنوات 2014–2018 ، قدمت المحور الثاني / رابعاً إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع ، وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وصحياً والعمل الحثيث على تفعيل التعاون بين الذكور والإناث من خلال تبني ثقافة سياسة وطنية لتعزيز دور المرأة في المجتمع، كما تضمنت الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة 2014–2018 في المحور الثاني ، الاهتمام بالشباب والمرأة والطفل ، في الفقرة (ز) منه على تحفيز برامج المرأة الريفية والبرامج التي تدعم النوع الاجتماعي ، والذي يتطلب تحديث وتقديم لهذه البرامج "، وهذا يتطلب تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات والجهات

المعنية.[21] أمّا حكومة السيد (عادل عبد المهدي) التي قدمت برنامجاً انتخابياً إلّا انّ حكومتها استمرت سنة واحدة ، شهدته مرحلته صدور الأمر الديواني المتضمن تشكيل المجلس الوطني للمرأة بالتوازي مع تقديم مشروع استحداث وزارة دولة لشؤون المرأة ، لم يحصل أيٍّ تقدم في هذا الأمر الديواني ، مع بقائه حبراً على ورق دون تفعيل إلى يومنا هذا رغم ما جرى عليه من تعديل في مرحلة رئيس الوزراء الحالي السيد (مصطفى الكاظمي) ، كما ان تنفيذه نعتقد لا يقدم شي ملموس كونه امر ديواني يخلو فيه المجلس اية صلاحيات ادارية تنعدم فيه الشخصية المعنوية والمالية المستقلة .[22] والجدير بالذكر ان السياسات الوطنية شهدت بعد عام 2003 آليات وطنية جامعة لقضايا المرأة ولعل اهمها وزارة الدولة لشؤون المرأة عام (2004) ، تعاقب على استيزارها (8) وزيرات تباعاً ، كانت السيدة ابتهال كاصد ياسر هي الوزيرة الوحيدة التي اكملت مدة استيزار اصالة ولمدة اربعة سنوات كاملة ، وما تحقق من انجازات لقضايا المرأة كانت عبر هذه المرحلة من تقديم الخطط والمقترحات لمجلس الوزراء، والتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية لتوجيه خططها وبرامجها التنموية نحو تلبية الاحتياجات الطبيعية والاستثنائية للمرأة العراقية بشرائحها ، اما قبل او بعد هذه المدة لم تشهد الوزارة أي تطور في أدائها الا منجزات

[21] ملف برنامج حكومة جهورية العراق 2014–2018 مقدّم من قبل دولة رئيس الوزراء الدكتور حيدر جواد العبادي أمام ممثلي الشعب أعضاء مجلس النواب في جلسة تقديم الحقيبة الوزارية،2014 منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID تاريخ الدخول للموقع 2022/1/12 الساعة العائرة مساءاً

[22] الأمر الديواني الصادر بالكتاب المرقم ق/2/2/ 44011 في 2019/10/30 .

بسيطة كان أهمها آنذاك هو إعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية ، وتفعيل دورها في وزارات ومؤسسات الدولة التي عدت لاحقا منجز غير مهم [23].

بناء على ما ذكر آنفاً ، تجد الباحثة أنَه :-

1. ليس صحيحاً اعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية ، وذلك لوجود آلية وطنية متمثلة بوزارة الدولة لشؤون المرأة ، بينما تشكيلها قبل عام 2003 ، لسد النقص نتيجة عدم وجود آلية وطنية معنية بقضايا المرأة وامتثالاً لمقررات منهاج واعلان مؤتمر بكين 1995.
2. أنً ندرة تقديم التشريعات والخطط في الآليات الوطنية المنبثقة بعد عام 2003 في الحكومات الانتقالية والموقتة وحكومة السيد (نوري كامل المالكي) الأولى

[23] تشكلت لجنة النهوض بواقع المرأة العراقية أول مرة باسم اللجنة العليا لاستراتيجية النهوض بالمرأة بموجب كتاب مجلس الوزراء المنحل المرقم (م .و/3333/43) في1997/6/4 برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على ما جاء بتوصيات ومقررات إعلان منهاج عمل مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 ، تم اعادة تشكيل اللجنة بعد العام 2003 بموجب الأمر الوزاري المرقم 73 في 2003/12/8 برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ثم تحدد في نفس الوزارة عبر الأمر(52) المؤرخ في 2005/2/28، فأوضحت وزارة الدولة لشؤون المرأة بموجب كتابها المرقم م/خ/ 377/1 في 2005/4/28 ،أن لديها استراتيجية حديثة للنهوض بواقع المرأة العراقية مع شريكها الاستراتيجي هيئة الأمم المتحدة للمرأة (منظمة اليونفيم سابقاً) ولذا فمن حق وزارة الدولة لشؤون المرأة تولي مسؤولية لجنة استراتيجية النهوض بالمرأة ــكونها تتطابق مع اختصاص ومهام الوزارة المذكورة ، فصدر أول أمر ديواني اناط مهمة اللجنة ورئاستها الى وزارة الدولة لشؤون المرأة بموجب الأمر الديواني المرقم 1736/32/1 المؤرخ في 2006/2/2 ، ثم اعيد تشكيلها وفقا للإمر الديواني 31 في 2017/3/16 ثم الغيت واعيد تشكيلها وفقاً للإمر الديواني 73 في 8/20/ 2018 في حين كان المفروض الغاء تشكيلها لوجود آلية وطنية واضحة وبالإمكان ارجاعها اذا ما انعدمت وجود آلية وطنية .

واقتصارها على إعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة يوضحها الجدول رقم (4) :-

جدول رقم (4) أسماء الوزيرات ونوع ومدة الاستيزار

اسم الوزيرة ونوع التكليف	مدة الاستيزار
نرمين عثمان حسن/ أصالة	(من9حزيران 2004 لغاية 8 ايار2005)/ الحكومة الموقتة
ازهار عبدالكريم الشيخلي/ أصالة	(من 8 ايار2005 لغاية 28ايار 2006)/ الحكومة الانتقالية
فاتن عبدالرحمن محمود/ أصالة	من28ايار2006 لغاية 20آب2007)/ حكومة المالكي الأولى
نرمين عثمان حسن / وكالة	من23آب2007 ولغاية 22 تموز 2008/ الحكومة المالكي الأولى
نوال مجيد السامرائي / وكالة	من 22تموز 2008 لغاية 4 شباط 2009/ حكومة المالكي الأولى
خلود سامي عزارة / وكالة	من 22شباط 2009 لغاية 22كانون الأول 2010/ حكومة المالكي الأولى

المصدر : الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على :- بشرى حسين صالح الزويني ، دور المؤتمرات الدولية في تحقيق التنمية السياسية للمرأة العراقية – مؤتمر بكين 1995 انموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية (ريس) ، العدد 38 المجلد 01 ، 2019 ، ص 44. وامنه محمد علي ، الدور السياسي للمرأة العراقية بين تحديات السياسة والارهاب ، بحث (غير منشور) مقدم الى مركز دراسات المرأة في جامعة

بغداد للمشاركة في المؤتمر السنوي الاول الموسوم المرأة العراقية تجليات الحاضر وتطلعات المستقبل في 2019/3/6 .

ومما سبق نجد أنً الجدول رقم (5) يشير إلى-:

1. لم تتمكن أي من الوزيرات السابقات خلال المدة المشار اليها من الاستمرار بالمنصب لمدة أكثر من سنة واحدة وأحياناً أقل .
2. غلب طابع استيزار الوزارة بالوكالة لمرات عدة.
3. أغلب الإنجازات لوزارة الدولة لشؤون المرأة جاءت في المدة 2010-2014 كما موضح في جدول رقم (5).

جدول رقم(5) التقدم المحرز في سياسات وزارة الدولة لشؤون المرأة لأعوام 2011-2014

اسم الوزيرة ونوع الاستيزار	مدة الاستيزار	التقدم المحرز
ابتهال كاصد الزيدي / أصالة	من 13شباط 2011 لغاية 10تشرين الاول 2014 /	-إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة (2014-2018) واقرار استراتيجية النهوض بالمرأة (2013-2017) في جلسة مجلس الوزراء الثامنة في (7 آذار2013). - تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بتاريخ (13كانون الاول2012) المرة الاولى

	حكومة المالكي الثانية	-إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في (27) مؤسسة رسمية، ومركز أبحاث متخصص بشؤون المرأة في جامعة بغداد وبدعم من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة . -الاسهام في إنشاء مديرية الحماية من العنف الاسري في وزارة الداخلية والإشراف على برامج تقديم الخدمات القانونية للمرأة. - افتتاح أول مركز لتأهيل المرأة في العراق بتاريخ (17اذار 2013) في ناحية الوحدة. - إقرار خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (1325). - ترأسها للجان متعددة خاصة بموضوعات المرأة منها (اللجنة العليا لحماية الاسرة، ولجنة دراسة ملف السجينات والموقوفات) . - تشكيل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية مع انشاء صندوق تنمية المرأة الريفية ضمن صناديق المبادرة الزراعية وإقرار برامج التدريب والقروض . - تفعيل عضوية العراق في المجلس التنفيذي في منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية وتنفيذ برامج تدريبية مشتركة لعدد من منظمات المجتمع المدني والشباب والتعاون مع هيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج تنمية المرأة.

الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على : الأمر الديواني بتشكيل لجنة المرأة الريفية المرقم (326) المرقم بالعدد 65/م. ر. ن/1550/78 في 201/2/9. الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009 الخاص بتشكيل دائرة الحماية من العنف الأسري في وزارة الداخلية منشور على موقع

وزارة الداخلية . و بشرى الزويني ، 100 عام والمرأة –عشرينية الثورة وجهادية الفتوى – دراسة استقصائية – توثيقية – ميدانية ، مصدر سبق ذكره ــ ص70–73.

وتفسر الباحثة أساب هذا الإنجازات هي:

1. الدعم السياسي الذي تلقته وزيرة الدولة في حكومة السيد المالكي الثانية.
2. استيزار اصالة ولمدة كاملة للمرحلة 2010–لغاية 2014.
3. استمرت جهود وزارة الدولة لشؤون المرأة بعد عام 2014 في السياسات الوطنية استكمالاً للمرحلة السابقة كما يوضحها جدول رقم (6).

جدول رقم (6) التقدم المحرز للأعوام 2013–2016

اسم الوزيرة ونوع الاستيزار	مدة الاستيزار	التقدم المحرز
بيان توفيق نوري / اصالة	من 21تشرين الاول /2014 لغاية 16 آب2016 /حكومة السيد حيدر العبادي	–قرار مجلس الوزراء في المصادقة على خطة الطوارئ لقرار(1325) اثر احتلال داعش لمدن عراقية . – قرار مجلس الوزراء المرقم 99 لسنة 2014 في حث الوزارات كافة لترشيح نسبة من الوظائف القيادية بدرجة مدير عام فما فوق . – قرار مجلس الوزراء في الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري واحالته إلى مجلس النواب العراقي / للمرة الثانية

الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على :- ينظر كل من : قرار مجلس الوزراء المرقم بالعدد (201)

لسنة 2016 بالموافقة على خطة الطوارى لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) لسنة 2000. بعد هجوم تنظيم داعش الارهابي واحتلاله لمدة عراقية عانت فيه المرأة أبشع أنواع العنف. وقرار مجلس الوزراء المرقم (99) المتخذ في الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ (3 اذار 2015) . وقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2015 المرسل الى مجلس النواب العراقي عبر الكتاب المرقم بالعدد 4 ق/616/553 والمؤرخ في 2015/1/22

تجد الباحثة ان واقع الحال يشير ان الانجازات المذكورة انفاً لوزارة الدولة لشؤون المرأة الى :-

1. التلكؤ الواضح في تنفيذ الخطط الوطنية وخطة الطواري لتطبيق قرار مجلس الامن 1325 لأسباب عديدة لعل اهمها توجيه الجهود المالية في الموازنة الاتحادية لتحرير المدن لاسيما وان عام 2014 كان بلا موازنة اتحادية للدولة .
2. بقاء قرار مجلس الوزراء المرقم 99 لسنة 2014 حبرا على ورق.
3. الفشل في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب العراق ولعل اهم اسباب ذلك هو الصياغة التشريعية غير الموفقة وغير القادرة على اقناع الاطراف المعنية .
4. ان وجود وزارة بلا حقيبة ولا موارد بشرية ومالية كانت كافية بعدم تحقيق تمكين ملموس للمرأة العراقية.

ثم جاءت خطوات الاصلاح التي اتخذها السيد رئيس الوزراء في (16آب 2015) استناداً إلى الأمر الديواني المرق(312المؤرخ في عام(2015) الغاء أربع وزارات بضمنهم وزارة الدولة لشؤون المرأة، وبذلك تستشف الباحثة ان وزارة الدولة لشؤون المرأة ومنجزاتها في قضايا المرأة عدت جزءا من الفساد الإداري الذي ساد في العراق بعد العام 2003 [24]، علماً أنَ هذا الإلغاء قد أربك الموقف العراقي دولياً إذ إنَ العراق شغل في حينه مناصب دولية مهمة تخص المرأة وهي [25]–:

1. رئاسة منظمة المرأة العربية ولمدة سنتين برئاسة السيدة الأولى وعضوية وزيرة المرأة للمجلس التنفيذي للمنظمة ، إذ يُعَدَ العراق من المصادقين على اتفاقية إنشاء المنظمة رقم(26) لسنة (2008).

2. رئاسة لجنة جنوب غرب آسيا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا) ولمدة سنتين (2013–2015).

ثم ظهرت إلى الواجهة السياسية ، مديرية دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الوريث الشرعي لوزارة الدولة الملغاة ، وضمن آلية واضحة ، معنية برسم السياسات العامة والتمكين العام ، كإحدى تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي بمثابة مظلة لقضايا المرأة وفقاً للتعليمات الصادرة بالأمر الوزاري

[24] بحسب الامر الديواني الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد 312 والمؤرخ في عام 2015 .

[25] بشرى الزويني (اعداد) تقرير العراق الوطني لمستوى إعلان ومنهاج عمل بيجين +20 ، أحوال المرأة العراقية منذ عام 1995 حتى عام 2014 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الدائرة الهندسية ،ط1، 2015، ص54–55

المرقم (4) لسنة (2017) [26]وأحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(8) لسنة (2014)[27] . أخذت هذه المديرية تنفيذ برامج المرأة التي بدأتها وزارة الدولة لشؤون المرأة ، وقد تمكنت من تحقيق مهام يمكن تقسيمها الى مرحلتين الذي يوضحهً جدول رقم (7) وجدول رقم (8).

جدول رقم (7) التقدم المحرز في دائرة تمكين المرأة لغاية 2020

اسم الالية الوطنية	التقدم المحرز
دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للاعوام 2017-2020	– مراجعة القوانين المطروحة في مجلس النواب العراقي المعنية بقضايا المرأة ومن أهمها مشروع قانون الحماية من العنف الأسري ومشروع قانون حماية الناجيات الازيديات. – الإسهام في كتابة التقارير الوطنية المعنية بقضايا المرأة أهمها تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتقرير الوطني لمستوى إعلان ومنهاج عمل بيجين +25 وتقرير فريق العمل الوطني لتنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم (1325). – التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ مشروع المنصة الكترونية لنشر الإحصاءات والبيانات والتقارير المعنية بالمرأة – الأشراف على مكاتب المرأة في مؤسسات الدولة كافة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المعنية بالمرأة ولعل أهمها استراتيجية مناهضة العنف مع إعداد

[26] هيكلية دائرة تمكين المرأة بالتفصيل :-الأمر الوزاري المرقم (4) لسنة (2017) المنشور في الوقائع العراقية المرقمة بالعدد 4448 في 2017/5/22 ، ص8.

[27] ينظر المادة (38) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(8) لسنة 2014 المنشور في صحيفة الوقائع العراقية 4343 في 2014/12/8 ،ص2.

	خطة لتنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة ووزارة الخارجية المعني بمنع العنف الجنسي أثناء النزاعات. – تنفيذي خطة البيان المشترك لمناهضة العنف الجنسي مع الامم المتحدة – تحويل وحدات النوع الاجتماعي الى مكاتب تمكين المرأة في المحافظات حسب كتاب دائرة تمكين المرأة كتابها المرقم بالعدد 3029 في 2019/1/27. – رفع قدرات وعقد ندوات ونشاطات متعددة للنساء وعلى مدار السنة . – اقرار استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018–2030

المصدر: الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على: ابتسام عزيز ، منجزات دائرة تمكين المرأة ، ورقة عمل قدمتها مدير عام دائرة تمكين المرأة اثناء اجتماعات اللجنة العليا للنهوض بالمرأة في 6/حزيران /2017.وكتاب دائرة تمكين المرأة كتابها المرقم بالعدد 3029 في 2019/1/27 المتضمن استحداث مكاتب تمكين المرأة في مكاتب المحافظات. ونبراس المعموري وعلي فارس وبشرى زويني وندى عمران ، الاستراتيجية الجندرية للأعلام العراقي ، منتدى الاعلاميات العراقيات ودار نقوش عربية ،ط1، تونس ، 2022 ، ص27–128.

تجد الباحثة ان واقع الحال في ما تحقق بدائرة تمكين المرأة حتى عام 2020 لم يتعد كتابة التقارير الدولية بشراكة مع المؤسسات الوطنية الاخرى مع التلكؤ الواضح في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات المعنية بالمرأة والبيان المشترك بين الأمم المتحدة ووزارة الخارجية المعني بمنع العنف الجنسي أثناء النزاعات.

جدول رقم (8) التقدم المحرز في دائرة تمكين المرأة للسنتين الاخيرتين للأعوام 2022 / 2021

اسم الالية الوطنية	التقدم المحرز
دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للمدة 2021-2022	- الإشراف على اللجنة العليا المشرفة على مشاركة المرأة في انتخابات محلس النواب العراقي في دورته الخامسة الصادرة بالأمر الديواني المرقم بالعدد 32 لسنة 2021 واستمرار عملها لما بعد الانتخابات لمتابعة وضع المرأة كمرشحة وناخبة . - تأليف لجنة وسيطات السلام تعمل على إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة وتأثيرها في عمليات السلام، وتمكينها لأثبات وجودها وأهميتها في حل النزاع وصنع السلام. - إصدار الخطة الوطني الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن الدولي 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام 202102024. - مناقشة مشروع استثمار التطبيقات الإلكترونية سريعة الاستجابة للعنف الاسري. - تعديل مدونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي بالشكل الذي يجعل منها مستجيبة لمتطلبات النوع الاجتماعي وضمان العدالة الجنائية للمرأة. الاسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية. -متابعة تنفيذ قانون تعويض الناجيات الايزيدية رقم 3 لسنة 2021، لا سيما تشكيل مديرية حماية الايزيديات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - افتتاح مراكز لحماية النساء من العنف الأسري في المحافظات الديوانية، الأنبار، ذي قار، كركوك. -تعديل لائحة السلوك المهني لهيئة الأعلام والاتصالات لتلبية متطلبات النوع الاجتماعي.

	–العمل على أتمته عملية استلام نفقات النساء المطلقات من دوائر التنفيذ في وزارة العدل لتسهيل عملية مراجعتهن لتلك الدوائر وحمايتهن من وضمان حمايتهن وصون كرامتهن. – إطلاق الخطة الوطنية الثانية للتمكين الاقتصادي للمرأة) للأعوام 2021–2024 ومتابعة حثيثة لكل مهامها وما تمخض عنها من مخرجات لصالح المرأة

المصدر :الامانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة تمكين المرأة ملف غير منشور تم الحصول عليه اثناء زيارتنا للدائرة ومقابلة مديرة عام الدائرة في 2022/3/2

تجد الباحثة ان تعزيز الانجازات المذكورة انفاً واستمرا تلك الجهود بحاجة الى :–

1. حضورها اجتماعات مجلس الوزراء بصفة مراقب لغرض ادماج مفهوم النوع الاجتماعي وتمكين المرأة ضمن السياسات العامة للدولة .

2.اعطاء دائرة تمكين المرأة صلاحيات ادارية ومالية اوسع لأداء مهامها بأفضل صورة .

3. تعزيز الموارد البشرية عبر جعل مكاتب المرأة واقسامها في المحافظات والمؤسسات تدار مباشرة من قبل دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

الخاتمة والاستنتاجات

إنً حداثة التجربة الديمقراطية في العراق ورغبة الحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003 في تحقيق نظام ديمقراطي أسهمت في بذل جهود وطنية رسمت سياسيات عامة مهمة ، الغاية منها كانت لتحقيق تمكين للمرأة العراقية ، ألا إنً الموضوعية تحتم علينا ذكر ، أنً هذه السياسات الوطنية أحياناً اتصفت بالتخبط لأسباب عديدة ، لعل أهمها جاء نتيجة الغاء الآلية الوطنية الجامعة لقضايا المرأة ، الأمر الذي جعل كل تقدم محرز غير ملموس في أغلب الوقت ، بسبب كثرة المشاكل التي تعاني منها المرأة العراقية ، منها كانت موروثة عن حقب ماضية ومنها استجدت بعد عام 2003 مع غياب الأمن أحياناً وضعف تنفيذ القانون أحياناً اخرى ، كانت ذروة تلك المشاكل مع دخول تنظيم داعش الإرهابي واحتلاله لبعض المدن العراقية ، بالرغم من تلك الأحوال ، نجد أنً هناك منجزات تحققت للمرأة العراقية ، وهناك أكثر تنتظر تحقيقها لنصل الى مرحلة تلبي الطموح في وجود علاقة أساسها العدالة الاجتماعية بين المرأة والرجل اولا ولكل الفئات الهشة ثانياً ، لذلك ينبغي علينا تقديم المقترحات وهي:-

أولاً:-ما ينبغي تنفيذه من قبل السلطات الرسمية واهمها:-

1. حال تشكيل لجنة نيابية لتعديل الدستور على الآلية الوطنية المعنية بقضايا المرأة حاليا إلًا وهي دائرة تمكين المرأة عليها أنً تقدم ورقة سياسات عامة تعرض فيها أهمية وجود تعديل دستوري بإضافة كوتا تنفيذية في كل مؤسسات الدولة العراقية.
2. اهمية انبثاق آلية وطنية معنية بقضايا المرأة بحقيبة وزارة كاملة على أن تشغل منصب وزارة المرأة ومدراءها العامون نساء اما حاليا فالضرورة تقتضي

إصدار قرارات من مجلس الوزراء تمنح الجهة الوحيدة الممثلة للمرأة والمتمثلة بدائرة تمكين المرأة صلاحيات ادارية ومالية مستقلة الامر الذي يؤهلها لتحقيق تقدم في مجال تمكين المرأة وإقرار حقوقها.

3. دعم برامج تمكين المرأة وتعزيز قدراتها عبر موازنة مراعية للنوع الاجتماعي ، مع تعزيز فرص التمويل المالي عن طريق إيجاد مصادر دعم مالية بديلة من المجتمع الدولي لاسيما برامج الأمم المتحدة مع تخصيص مبالغ محددة ضمن موازنة 2022 لتنفيذ الخطط الوطنية المعنية بقضايا المرأة من قبل دائرة تمكين المرأة مع إيجاد مصادر دعم بديلة من المجتمع الدولي لاسيما برامج الأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الانمائي.
4. تشريع قوانين تنصف المرأة العراقية تسهم في تحقيق تمكين بمجالاته كافة لعل اهمها في مجال التعليم والصحة والاقتصاد ، للمرأة عموماً وللمرأة من الأقليات خصوصاً ، مع وتعديل القوانين العراقية بإلغاء المواد التميزية في الأحكام الواردة ضد المرأة .
5. توظيف مستشارين مختصين بالنوع الاجتماعي في الرئاسات الثلاثة وفي الأجهزة المعنية بتشريع القوانين لضمان مراعاة احتياجات النساء والرجال كل حسب الخصوصية باعتماد العناصر المتخصصة والكفؤة ،وإلزام صناع القرار في المؤسسات لاختيار النساء الكفوات للقيادات الإدارية.
6. اتخاذ التدابير اللازمة لكتابة خطة وطنية تعزز ثقافة وحقوق وتمكين المرأة وتعميمها بدءاً في المناهج الدراسية في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ، مروراً على مساهمة رجال الدين في تعميمها اثناء خطب الجمعة كذلك

دور شيوخ العشائر في التعميم ، فضلا عن دور المجتمع المدني والإعلام في الترويج لهذه الثقافة .

ثانياً :- ما ينبغي تنفيذه من قبل السلطات غير الرسمية واهمها هي:

1. تركيز برامج منظمات المجتمع المدني على قضايا التمكين للنساء عامة ورفع القدرات لنساء الأقليات خاصة ، فضلا عن نساء الغجر وذوات البشرة السمراء .
2. التأكيد على رفع قدرات المرأة وتشجيعها للدخول في سوق العمل الخاص والمختلط والمشاريع الصغيرة لاسيما المرأة المعاقة ، والفقيرة ، والمعيلة ، والمسنة، وعاملات المنازل.
3. تعزيز برامج رفع قدرات العاملين في مجال الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي .
4. بناء شراكات وتشبيك فعال بين المؤسسات الرسمية عند رسم السياسات العامة ، وكتابة الخطط الوطنية التي تخص حقوق الإنسان وقضايا المرأة ، بغية تقديم أوراق سياسات معنية .
5. التشبيك مع المنظمات الدولية لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الرصد والتقييم والمتابعة تنفيذ السياسات الوطنية ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة للمرأة .
6. أن يلتزم الإعلام عبر وثيقة شرف يكون الهدف مناه تقديم رسالة هادفة في مواضيع المرأة والابتعاد عن التركيز على الصورة النمطية المعطاة للمرأة مع بث برامج توعية تعمل على الترويج على احترام المرأة كأساس لبناء الأسرة المجتمع والدولة.

ملحق رقم (1)

احصائية تبين الفجوة الجندرية بين المرأة والرجل وبحسب الوزارة المذكورة في الجدول ادناه لعام 2021.

الوزارات والمؤسسات	مدير عام		معاون مدير عام		مدير دائرة		مدير قسم		رئيس شعبة		المجموع		
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	مجموع
رئاسة الوزراء	15	1	14	3	8	1	42	6	2	0	81	11	92
مجلس القضاء الاعلى	1	3	2	2	0	0	63	23	422	163	488	199	679
وزارة العدل	2	4	14	4	169	61	103	41	677	197	965	307	1272
ديوان الوقف السني	12	0	23	1	0	0	134	11	824	224	993	236	1229
ديوان اوقاف الديانات المسيحية	4	1	0	0	0	0	15	8	38	33	57	42	99
وزارة المالية	13	4	4	5	11	3	186	177	337	383	551	572	1123
وزارة الثقافة	14	3	4	4	0	0	118	83	401	365	537	455	992
وزارة الموارد المائية	14	1	20	7	101	2	366	111	903	331	1404	452	1856
وزارة الداخلية	36	0	19	0	305	33	1216	66	2021	65	3597	164	3761
وزارة الاعمار والاسكان	19	3	21	4	44	3	158	68	575	423	817	501	1318
وزارة الزراعة	12	2	14	2	34	2	157	43	881	321	1098	370	1468
وزارة الدفاع	6	0	7	0	26	1	98	8	191	49	328	58	386
وزارة التجارة	5	2	19	1	118	132	0	0	0	0	142	135	277
وزارة العمل	13	4	9	6	6	2	131	65	497	261	656	338	994
وزارة الهجرة	5	0	5	1	0	0	24	7	32	17	66	25	91

وزارة النفط	11	0	44	1	134	11	771	87	3475	514	4435	613	5048

الوزارات والمؤسسات	مدير عام		معاون مدير عام		مدير دائرة		مدير قسم		رئيس شعبة		المجموع		
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	مجموع
وزارة الصحة	9	2	10	1	1	1	60	23	309	181	389	208	597
وزارة الخارجية	1	1	3	1	0	0	0	0	0	0	4	2	6
وزارة التخطيط والجهاز المركزي للإحصاء	10	2	2	2	21	7	45	28	225	111	303	150	453
وزارة الاتصالات	4	1	6	0	18	0	112	31	834	214	974	246	1220
وزارة النقل	15	0	15	2	0	0	171	28	270	283	471	313	784
وزارة الشباب	12	0	9	0	21	1	48	22	193	101	283	124	407
المحكمة الاتحادية	0	1	0	0	0	0	7	4	0	0	7	5	12
هيئة النزاهة	7	1	12	0	3	0	53	2	215	19	290	22	312
هيئة دعاوي الملكية	4	2	1	0	8	2	5	4	17	8	35	16	51
وزارة الكهرباء	11	0	15	0	85	0	804	103	3537	758	4452	861	5313
هيئة المسائلة والعدالة	7	0	3	0	0	0	22	1	25	4	57	5	62
هيئة الاوراق المالية	0	0	0	0	2	4	4	4	2	0	8	8	16

البنك المركزي العراقي	9	7	3	4	0	1	47	77	99	203	158	292	450
ديوان الرقابة المالية	6	1	4	4	0	0	8	7	6	5	24	17	41
ديوان الوقف الشيعي	10	1	18	1	15	0	73	15	453	170	569	187	756
مؤسسة السجناء	4	0	1	0	13	1	30	4	97	25	145	30	175
ديوان محافظة النجف	0	0	0	0	1	0	0	0	13	1	14	1	15
ديوان محافظة القادسية	11	0	11	0	0	0	27	1	68	32	117	33	150
ديوان محافظة واسط	0	0	0	0	1	0	0	0	7	1	8	1	9
ديوان محافظة بابل	9	0	17	0	17	0	16	2	30	8	89	10	99
ديوان محافظة البصرة	10	0	16	0	1	0	32	2	145	56	204	58	262

المصدر:- وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء- قسم التنمية البشرية ، ملف غير منشور ، زيارتنا للوزارة في 2022/2/3.